قـرار وزيـر الاقتصـاد والتجـارة
رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن
صناديق الإستثمار*

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المعدل وبخاصة على المادتين (٣٣ ،٣٤) منه
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الإستثمار ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى إقتراح مصرف قطر المركزي ، وتوصية سوق الدوحة للأوراق المالية ،
وعلى إعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في إجتماعه العادي (١٨) لعام ٢٠٠٤ ، المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون صناديق الإستثمار المرفقة بهذا القرار.

* الجريدة الرسمية العدد التاسع في ٦ يوليو / ٢٠٠٤

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار.ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد بن أحمد بن جاسم آل ثاني

وزير الإقتصاد والتجارة

صدر في الدوحة بتاريخ : ٢١ / ٤ / ١٤٢٥هـ

الموافـق : ٩ / ٦ / ٢٠٠٤م

اللائحة التنفيذية لقانون صناديق الاستثمار

الفصل الأول

تعاريف

مـــادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

١) **الوزارة** : وزارة الاقتصاد والتجارة .

٢) **الوزير** : وزير الاقتصاد والتجارة .

٣) **المصرف** : مصرف قطر المركزي .

٤) **المحافظ** : محافظ المصرف .

٥) **القانون** : القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار .

٦) **الصندوق المغلق** : صندوق الاستثمار الذي يصدر عدداً ثابتاً من وحدات الاستثمار يتكون منها رأس ماله ، ويكتتب فيها عدد محدد من المستثمرين لغرض محدد، ولمدة محددة وفقاً لنظامه الأساسي .

٧) **الصندوق المفتوح** : صندوق الاستثمار الذي يصدر عدداً غير ثابت من وحدات الاستثمار وفقاً لنظامه الأساسي .

٨) **المستثمر** : الشخص الطبيعي ، أو الاعتباري ، المكتتب في وحدات الاستثمار.

٩) **الاكتتاب العام** : الدعوة العامة للاكتتاب في رأس مال الصندوق .

١٠) **الاستثمارات الداخلية** : استثمارات الصناديق في الأوراق والأدوات المالية أو في العقارات ، أو المشروعات ، أو الاستثمارات المالية الأخرى ، داخل قطر .

١١) **الاستثمارات الخارجية** : استثمارات الصناديق في الأوراق والأدوات المالية ، أو في العقارات ، أو المشروعات ، أو الاستثمارات المالية الأخرى، خارج قطر .

الفصل الثاني

شروط وإجراءات الترخيص

مادة (٢)

يشترط للترخيص بتأسيس الصندوق ، أن يكون طالب الترخيص بنكاً أو شركة استثمار ، ومضى على مزاولته العمل في قطر ثلاث سنوات على الأقل ، ويسمح نظامه الأساسي بإدارة واستثمار أموال الغير .

ويمكن للمصرف استثناء بعض البنوك وشركات الاستثمار من شرط المدة وفقاً للضوابط التي يحددها .

مادة (٣)

على طالب الترخيص التقدم بطلب تأسيس الصندوق إلى المصرف على النموذج الذي يعده المصرف لذلك ، مرفقاً به النظام الأساسي للصندوق وجميع المستندات والأوراق التي يحددها المصرف .

ويتولى المصرف دراسة طلب الترخيص بالصندوق الذي يقتصر نشاطه على الاستثمارات الخارجية والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

وإذا كان طلب الترخيص يتعلق بالصندوق الذي يرغب في استثمار أمواله في الاستثمارات الداخلية ، أو في الاستثمارات الداخلية والخارجية معاً ، فيقوم

المصرف بإحالته إلى الوزير ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقـديم الطلب مشفوعاً برأيه ، للبت فيه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إحالته إليه .

وفي جميع الأحوال يعتبر فوات المدتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين دون البت في الطلب رفضاً له .

وفي حالة الموافقة ، يجوز للوزير ، بالتشاور مع وزير المالية والمحافظ ، أن يحدد نسبة مشاركة غير القطريين الراغبين في الاشتراك في الصناديق التي تتعامل في الأسهم والعقارات والمشاريع القطرية .

ويتولى المصرف إصدار الترخيص ، وإخطار طالب الترخيص بالقرار النهائي بكتاب مصحوبا بعلم الوصول .

مـــادة (٤)

في حالة رفض المصرف طلب تأسيس صناديق الاستثمارات الخارجية ، فيجوز لطالب الترخيص أن يتظلم من قرار الرفض إلى المصرف ، خلال ثلاثين يوماً من تسلمه إخطار الرفض ، أو فوات المدة المقررة للبت في الطلب ، ويكون قرار المصرف في التظلم نهائياً .

وفي حالة رفض الوزير طلب تأسيس صناديق الاستثمارات الداخلية ، أو الداخلية والخارجية معاً ، فيجوز لطالب الترخيص أن يتظلم إلى المصرف خلال ثلاثين يوماً من تسلمه إخطار الرفض أو فوات المدة المقررة للبت في الطلب ، وعلى المصرف إحالة التظلم إلى الوزير خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه للبت فيه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إحالته إليه ، ويكون قرار الوزير في التظلم نهائياً .

في جميع الأحوال على المصرف اخطار المتظلم بالقرار النهائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

مـــادة (٥)

يسجل الصندوق بقيده في سجل صناديق الاستثمار بالوزارة بناء على طلب المرخص له المرفق به :

١- شهادة الترخيص .

٢- نسخة من النظام الأساسي للصندوق .

ويصدر بالقيد شهادة من الوزارة ، ويكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد .

مـــادة (٦)

يصدر المصرف شهادة بالترخيص تحمل رقمه ، واسم الصندوق ، واسم المؤسس ، ونوع الصندوق ومدته ورأس ماله ، ووحدات الاكتتاب، ونسبة مشاركة غير القطريين ، وأي بيانات أخرى يرى المصرف إضافتها .

وتسجل شهادة الترخيص في سجل خاص يعده المصرف لذلك ، وتقيد فيه البيانات التالية :

١- رقم الترخيص وتاريخه ورقم تسجيله بالوزارة .

٢- اسم المؤسس .

٣- اسم مدير الصندوق .

٤- اسم أمين الاستثمار .

٥- اسم مراقب الحسابات .

٦- اسم الصندوق ومدته .

٧- رأس مال الصندوق وعدد وقيمة وحدات الاكتتاب فيه .

٨- أي بيانات أخرى يرى المصرف إضافتها ، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

الفصل الثالث

رأس مال الصندوق وإجراءات الاكتتاب

مـــادة (٧)

يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات استثمارية ، ذات قيمة اسمية متساوية بالريال القطري أو بأي عملة أخرى يحددها النظام الأساسي ، وتطرح للاكتتاب العام أو الخاص ، ولا يجوز الاكتتاب في رأس مال الصندوق بحصص عينية أياً كان نوعها .

ويجب سداد قيمة الوحدات المكتتب بها نقداً ، ودفعة واحدة ، ما لم يقض النظام الأساسي للصندوق أن تسدد على دفعات .

مـــادة (٨)

يصدر الصندوق شهادة بالوحدات المكتتب بها لكل مستثمر ، موقعة من الممثل القانوني للمؤسس أو مدير الصندوق ، ولا يجوز إصدار الشهادة إلا بعد الوفاء بكامل قيمة وحدات الاستثمار المكتتب بها نقداً ، ويجب أن تتضمن الشهادة البيانات الرئيسية التالية :

١- اسم المكتتب بحسب المثبت بمستند إثبات الشخصية .

٢- اسم الصندوق ورقم ترخيصه وتسجيله .

٣- عدد وحدات الاستثمار المكتتب بها وقيمتها الاسمية .

مـــادة (٩)

يحدد النظام الأساسي للصندوق المغلق مقدار رأس المال الثابت للصندوق ، كما يحدد النظام الأساسي للصندوق المفتوح الحد الأقصى لما يمكن إصداره من وحدات رأس المال المتغير .

ولا يجوز زيادة رأس المال في أي مـــن الصندوقين ، إلا في الحـدود وبالضوابط المحددة في نظامه الأساسي .

مـــادة (١٠)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في الصندوق البيانات التالية :

١- اسم الصندوق ، ورقم ترخيصه ، وتسجيله .

٢- اسم مدير الصندوق ومؤهلاته وخبراته .

٣- البيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذه اللائحة .

٤- أي معلومات توضيحية أخرى عن طبيعة الاستثمار ومخاطره ، يرى المؤسس أهمية الإفصاح عنها للمستثمرين .

وعلى المؤسس تسهيل حصول المستثمرين على نشرة الاكتتاب ، مع نسخة من النظام الأساسي للصندوق .

مـــادة (١١)

يوجه المؤسس الدعوة إلى الاكتتاب العام في الصندوق عن طريق النشر في الصحف المحلية ، بالإضافة إلى أي وسائل إعلامية أخرى يراها مناسبة ، ويحدد في الدعوة موعد البدء في تلقي طلبات الاكتتاب ، وموعد الإقفال ، وحدود الاكتتاب وشروطه ، والتخصيص ، كما يحدد البنك الذي سيتلقى طلبات وأموال الاكتتاب .

وفي حالة الاكتتاب الخاص ، توجه الدعوة إلى المستثمرين حسب الطريقة المحددة في النظام الأساسي للصندوق .

ويتم الاكتتاب في الصندوق بتحرير المستثمرين طلبات الاكتتاب ، والتـــوقيع عليها وفقاً لنماذج يعدها المؤسس لهذا الغرض ، بحيث يتضمن النموذج اسم وعنوان المستثمر وبياناتـــه الشخصية ، واسم كل مـــن الصندوق والمؤسس

وأمين الاستثمار ومدير الصندوق ،وعدد وقيمة وحدات الاستثمار التي يرغب المستثمر في الاكتتاب بها ؛ وأي شروط أو بيانات أخرى مهمة ، كما يجب أن يتضمن طلب الاكتتاب إقراراً من المستثمر بأنه اطلع على النظام الأساسي للصندوق، ونشرة الاكتتاب ، وقبل ما جاء فيهما .

مـــادة (١٢)

على أمين الاستثمار ، أو من يتلقى طلبات وأموال الاكتتاب ، أن يسلم المستثمر إيصالاً مدوناً به قيمة الأموال التي دفعها ، وعـــدد وقيمة وحدات الاستثمار التي يرغب في الاكتتاب بها .

ولا يجوز إقفال باب الاكتتاب في الصندوق ، إلا بعد انتهاء المدة المحددة لذلك في دعوة الاكتتاب ، ويجوز للمؤسس تمديد هذه المدة لفترة مماثلة كحد أقصى ، إذا لم تغط جميع وحدات الاستثمار المطروحة للاكتتاب .

وبعد انتهاء المدة المحددة للاكتتاب وإقفال بابه ، يقوم المؤسس ومدير الصندوق بفرز الطلبات ، وتخصيص وحدات الاستثمار ، وإخطار المكتتبين بحصصهم ، وتسليمهم شهادات أو وثائق الاكتتاب ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب .

مـــادة (١٣)

في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب ، دون تغطية الاكتتاب لوحدات الاستثمار المطروحة بالكامل ، يجوز للمؤسس ، بعد موافقة المصرف ، تخفيض رأس مال الصندوق إلى الحد الذي تمت تغطيته من رأس المال ، على ألا يقل التخفيض عن (٥٠٪) من إجمالي قيمة الوحدات المطروحة للاكتتاب .

وعلى المؤسس في حالة التخفيض تغيير جميع المستندات، ونظام الصندوق ، والوثائق الصادرة منه ، بما يتفق مع الوضع الجـــديد ، وإخطار المصرف والوزارة

بالتغيير ، وتزويدهما بنسخ من المستندات والوثائق المعدلة ، ليتم إجراء التعديل اللازم في سجلاتهما .

ويعتبر الترخيص بالصندوق لاغياً إذا انتهت مـــدة الاكتتاب دون تغطيـــة (٥٠٪) من قيمة وحدات الاستثمار المطروحة ، ويرد المؤسس للمستثمرين المبالغ التي دفعوها ، مضافاً إليها أي عائد تحقق خلال فترة الاحتفاظ بها ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إقفال باب الاكتتاب ، وعلى المصرف إخطار الوزارة لشطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار لديها .

مـــادة (١٤)

في حالة زيادة طلبات الاكتتاب على وحدات الاستثمار المطروحة ، توزع وحدات الاستثمار على المكتتبين بنسبة ما اكتتب كل منهم به ، على أن تؤول الكسور الناتجة عن التخصيص إلى حصة المؤسس ، ما لم ينص النظام الأساسي للصندوق على غير ذلك ، ويجب على المؤسس ومدير الصندوق رد المبالغ الزائدة إلى المكتتبين خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء التخصيص .

ويجوز للمؤسس في هذه الحالة ، بعد موافقة المصرف ، زيادة رأس مال الصندوق بقيمة الزيادة في الاكتتاب بحد أقصى (١٠٪) من قيمة وحدات الاستثمار المطروحة للاكتتاب ، ما لم ينص النظام الأساسي للصندوق على غير ذلك ، وعلى المؤسس اتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات الوضع الجديد ، وفقاً لحكم المادة السابقة .

الفصل الرابع

التزامات المؤسس ومسئولياته

مـــادة (١٥)

يجب على المؤسس القيام بما يلي :

١-الحصول على الترخيص اللازم من المصرف لإنشاء الصندوق ، وتسجيل الصندوق لدى الوزارة .

٢-وضع النظام الأساسي للصندوق ، وسياساته الاستثمارية ، وسياسات إدارة المخاطر به .

٣-تعيين مدير الصندوق ، وأمين الاستثمار ، ومراقب الحسابات ، ومن يستعين بهم الصندوق من مستشارين أو خبراء ، والتعاقد معهم وتحديد أتعابهم، والعمولات والمزايا الأخرى التي يحصلون عليها ، حسب ما يحدده النظام الأساسي للصندوق .

٤-الإشراف على أعمال مدير الصندوق ، وأمين الاستثمار ، وتوجيههما والتحقق من التزامهما بأحكام القانون وهذه اللائحة ، وبالتعليمات الصادرة من المصرف ، ومن أن عمليات الصندوق وإدارة استثماراته تسير بشكل سليم ومتوافق مع نظامه الأساسي وسياساته الاستثمارية .

٥-تنظيم عملية الاكتتاب في الصندوق ، وتخصيص وحدات الاستثمار ، وإصدار الوثائق والإشراف عليها ، والتحقق من عدم تعارضها مع أحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي للصندوق .

٦-اتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو أي مخالفات تقع من مدير الصندوق ، أو أمين الاستثمار ، في حدود ما يسمح به النظام الأساسي للصندوق ، ونشرة الاكتتاب والعقد المبرم بينه وبين كل منهما ، وما يصدره المصرف من تعليمات وفق أحكام القانون وهذه اللائحة .

٧-متابعة عملية تقييم وحدات استثمار الصندوق ، والتحقق من الإعلان عنها في المواعيد المحددة لذلك ، وفق أحكام هذه اللائحة والنظام الأساسي للصندوق ، ونشرة الاكتتاب .

٨-الإشراف على التقارير المالية والبيانات والمعلومات التي يصدرها مدير الصندوق ومصادقته عليها .

٩-تزويد المصرف حسب طلبه بتقارير دورية عن نتائج متابعته وإشرافه على أعمال الصندوق ، مع إخطار المصرف في حينه بأية مخالفات لأحكام القانون وهذه اللائحة والتعليمات الصادرة من المصرف والتعليمات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال ، وما تتخذه المؤسس من إجراءات نحو هذه المخالفات .

١٠-مباشرة إجراءات تصفية الصندوق وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، والنظام الأساسي للصندوق .

مادة (١٦)

على المؤسس الذي يرغب في قيد وحدات الصندوق الاستثمارية في السوق ، الحصول على موافقة مسبقة من السوق والمصرف على ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها .

ويخضع الصندوق الذي يتم قيد وحداته الاستثمارية للتداول في السوق للأحكام المعمول بها ، والضوابط والشروط والتعليمات التي يصدرها السوق في هذا الشأن .

مادة (١٧)

يحظر علي المؤسس ، أو أحد المديرين أو العاملين لديه ، أن يحصل على أي منفعة أو كسب أو ميزة من خلال إدارته وإشرافه على أعمال الصندوق ورسم سياساته إلا الأتعاب أو العمولات المحددة في النظام الأساسي .

ويكون المؤسس مسئولاً أمام الـوزارة ، والمصرف ، والسوق ، عـن أداء الصندوق ، ووضعه المالي ، وحقوق المستثمرين فيه ، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي للصندوق ونشرة الاكتتاب .

الفصل الخامس

النظام الأساسي للصندوق

مـــادة (١٨)

يكون للصندوق نظام أساسي يشمل بوجه خاص البيانات التالية :

١- اسم الصندوق .

٢- اسم المؤسس وعنوانه .

٣- اسم أمين الاستثمار وعنوانه .

٤- نوع الصندوق (مفتوح أو مغلق) .

٥- الهدف من الصندوق وطبيعة نشاطه .

٦- مدة الصندوق .

٧- قيمة رأس مال الصندوق وشروط وضوابط زيادته أو تخفيضه .

٨- حدود ما يمكن إصداره من وحدات الاستثمار .

٩- عدد وحدات الاستثمار في الاكتتاب ، والقيمة الاسمية للوحدة .

١٠- الحدين الأدنى والأقصى للاكتتاب في وحدات الصندوق للمستثمر الواحد ..

١١- الشروط الواجب توفرها في مدير الصندوق .

١٢- نوع الاكتتاب (عام أو خاص) وإجراءاته .

١٣- نظام ومواعيد وشروط استرداد قيمة وحدات الاستثمار .

١٤- طريقة ومواعيد تقييم وحدات الاستثمار ، وطريقة احتساب صافي قيمة الأصول .

١٥- سياسات حساب وتوزيع الأرباح أو الخسائر الرأسمالية ، وعائدات الاستثمار .

١٦- سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر .

١٧- آلية ضمان رأس المال المستثمر ، أو العائد ، بالنسبة للصناديق التي تضمن رأس المال ، أو حداً أدنى من العائد .

١٨- حقوق وواجبات ومسئوليات كل من المؤسس ومدير الصندوق وأمين الاستثمار ، والأتعاب والعمولات المقررة لكل منهم .

١٩- حقوق والتزامات حملة وحدات الاستثمار .

٢٠- كيفية الإفصاح الدوري عن أنشطة الصندوق ، ووضعه المالي ، ونتائج أعماله .

٢١- السنة المالية للصندوق .

٢٢- البيانات والقوائم المالية التي يلتزم الصندوق بإعدادها والإفصاح عنها .

٢٣- كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق .

٢٤- الحالات التي تتم فيها تصفية الصندوق ، وإجراءات التصفية .

٢٥- كيفية تعيين مراقب الحسابات وعزله ، وتحديد مدته وأتعابه وواجباته .

٢٦- أي بيانات أخرى يرى المصرف إضافتها وفقاً للقانون .

الفصل السادس

إدارة الصندوق

مـــادة (١٩)

يتولى إدارة الصندوق مدير يعينه المؤسس بعد موافقة المصرف ، وبالتنسيق مع السوق إذا كانت وحدات الصندوق الاستثمارية سيتم قيدها للتداول في السوق ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط التالية :

١ - أن يكون من ذوي الاختصاص والكفاءة والخبرة في مجال الاستثمار .

٢ - ألا يكون من بين أعضاء مجلس إدارة المؤسس ، أو أحد المديرين التنفيذيين لديه .

٣ - ألا يكون قد حكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - ألا يكون قد أشهر إفلاسه ، أو توقف عن سداد ديونه .

٥ - ألا يكون قد فصل تأديبياً من عمله السابق ، أو منع تأديبياً مـــن مزاولة المهنة .

٦ - أن يكون حسن السمعة و محمود السيرة .

وإذا كان المدير شخصاً اعتبارياً فيجب أن يكون نشاط إدارة صناديق الاستثمار من أغراضه وفقاً لنظامه الأساسي .

مـــادة (٢٠)

يجب على مدير الصندوق أن يلتزم في إدارتـــه لأمـــوال الصندوق بسياسات الاستثمار ، وإدارة المخاطر، المحددة في النظام الأساسي للصندوق ، ويلتزم بالأمانة والحرص على حماية مصالح وأموال الصندوق في كل تصرف أو إجراء يتخذه ، والتحوط للمخاطر المتعلقة بنشاط الصندوق ، ويتقيد بجميع التعليمات الإشرافية

التي يصدرها إليه المؤسس أو المصرف في هذا الشأن ، وعليه بوجه خاص القيام بما يلي :

١- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الصندوق ، ومركزه المالي ، ونتائج نشاطه ، بالكيفية وفي المواعيد التي يحددها النظام الأساسي للصندوق ، ونشرة الاكتتاب ، بجانب أي تقارير أخرى تحددها هذه اللائحة ، أو يطلبها منه المصرف ، أو التقارير التي تطلبها إدارة السوق بالنسبة للصناديق المتداول وحداتها الاستثمارية بها .

٢- الإفصاح للمستثمرين ، كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ببيانات أو معلومات أو تطورات لها تأثير جوهري على قيمة استثماراتهم ، أو على المخاطر المتعلقة بنشاط الصندوق .

٣- إمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة ، حسب القوانين والأعراف المعمول بها ، لتسجيل وضبط معاملات الصندوق ، والاحتفاظ بالمستندات المؤيدة ، مع وضع سياسات وإجراءات محاسبية تتفق مع المعايير المحاسبية الدولية .

٤- الوفاء بالتزاماته وواجباته تجاه المؤسس ، وأمين الاستثمار ، على النحو المحدد في النظام الأساسي للصندوق ، والعقد المبرم بينه وبين المؤسس .

مـــادة (٢١)

يحظر على مدير الصندوق القيام بما يلي :

١- استخدام أموال الصندوق في أي نشاط مخالف لنشاط الصندوق .

٢- الحصول له أو لأحد العاملين لدى الصندوق على أي منفعة ، أو كسب ، أو ميزة ، من العمليات التي يجريها لحساب الصندوق ، بخلاف أتعابه وعمولاته المحددة في العقد المبرم بينه وبين مؤسس الصندوق ، أو المحددة في نظامه الأساسي .

٣- الإشتراك بشكل مباشر ، أو غير مباشر ، أو السماح لأحد العاملين لدى الصندوق ، في الاستثمار في الصندوق بأكثر من الحصة المسموح له بها ، والتي يحددها النظام الأساسي للصندوق أو يحددها المصرف .

٤- الاقتراض من الغير لحساب الصندوق ، ما لم يسمح النظام الأساسي للصندوق بذلك .

٥- استثمار أمـــوال الصندوق في صناديق استثمارية أخرى ، يتولى إدارتها ، أو أمانة الاستثمار بها .

٦- استثمار أمـــوال الصندوق في المساهمة في رأس مال المؤسس ، أو مدير الصندوق ، أو الشركات التابعة لأي منهما .

٧- نشر أي بيانات ، أو معلومات غير صحيحة ، أو غير كاملة ، أو إخفاء أي معلومات ، أو بيانات مهمة ، عن نشاط الصندوق وبياناته المالية

مـــادة (٢٢)

يكون مدير الصندوق مسئولا عن أي أضرار تلحق بالمستثمرين نتيجة مخالفته أحكام القانون ، أو هذه اللائحة ، أو النظام الأساسي للصندوق ، أو التعليمات الصادرة له من المصرف ، أو نتيجة إساءة استخدامه للصلاحيات المخولة له ، أو التقصير أو الإهمال في أداء مهامه .

الفصل السابع

أمانة الاستثمار

مـــادة (٢٣)

يتولى أمانة استثمار أموال الصندوق البنك الذي يعينه المؤسس ، بالتنسيق مع المصرف ، وعليه القيام بما يلي :

١- حفظ أموال وأصول الصندوق والإشراف عليها ، وفتح الحسابات وإمساك السجلات المناسبة لذلك .

٢- تنفيذ المعاملات والالتزامات الناشئة عن إدارة واستثمار مدير الصندوق لأموال الصندوق وأصوله .

٣- المراجعة الدورية على جميع المعاملات التي يجريها مدير الصندوق لحساب الصندوق، والتغييرات في حقوق حملة وثائق الاستثمار وسجل المستثمرين ، وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للصندوق .

٤- تقييم وحدات الاستثمار في المواعيد ، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي للصندوق .

٥- إخطار المؤسس بمخالفات مدير الصندوق التي تتكشف له خلال قيامه بمهامه .

مـــادة (٢٤)

يحظر على أمين الاستثمار ما يلي :

١- أن يجمع بين أمانة الاستثمار وإدارة الصندوق .

٢- أن يتملك بشكل مباشر ، أو غـــير مباشر، أياً مـــن وحـــدات الاستثمار في الصندوق الذي يتولى أمانته .

٣- أن تكـــون بينه وبين مدير الصندوق أي مصالح مشتركـــة ، مالم يفصح عنها للمؤسس ، وتكون غير مؤثرة على حياده واستقلاليته في أداء المهام الموكلة إليه .

٤- أن يحصل هو أو أحد العاملين لديه على أي منفعة ، أو كسب ، أو ميزة ، من خلال قيامه بالمهام الموكلة إليه ، بخلاف أتعابه وعمولاته المتفق عليها في العقد المبرم بينه وبين المؤسس ، أو المحددة في النظام الأساسي للصندوق .

٥- أن ينشر أي بيانات أو معلومات عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ، وعن حقوق المستثمرين ، بخلاف تلك المصرح له بنشرها حسب مهامه المحددة في النظام الأساسي للصندوق ، ووفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مـــادة (٢٥)

يكون أمين الاستثمار مسئولا عن أي إضرار بأموال الصندوق ، والمستثمرين، نتيجة تقصيره أو إهماله في أداء مهام أمانـــة الاستثمار الموكلة إليه ، وفقاً للنظام الأساسي ، أو العقد المبرم بينه وبين المؤسس ، أو مخالفته أحكـــام القانون أو هذه اللائحة .

الفصل الثامن

البيانات المالية والحسابات الختامية وحقوق المستثمرين

مـــادة (٢٦)

تكون لكل صندوق سنة مالية ، مدتها اثنا عشر شهراً ، يحدد بدايتها ونهايتها النظام الأساسي للصندوق .

مـــادة (٢٧)

يعد مدير الصندوق تقـــريراً ، كل ثلاثة أشهر على الأقل ، حسب المواعيد التي يحددها نظامه الأساسي يراجعه مراقب الحسابات ، يتضمن بيان نشاط الصندوق وبياناته المالية .

كما يعد تقريراً سنوياً مدققاً من مراقب الحسابات ، عن البيانات المالية والحسابات الختامية للصندوق على النحو المحدد في نظامه الأساسي ، ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية ، خلال فترة لا تزيد على شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية ،

ويجب أن تنشر البيانات المالية السنوية للصندوق خلال هذه الفترة في صحيفة محلية يومية واحدة على الأقل .

مـــادة (٢٨)

على مدير الصندوق تزويد المصرف بنسخ من جميع التقارير المالية التي يعدها الصندوق ، قبل الإفصاح عنها أو نشرها بفترة كافية يحددها المصرف .

ويمكن للمصرف أن يطلب من المؤسس ، أو مدير الصندوق ، إعادة إعداد البيانات المالية، إذا تبين أنها غير صحيحة ، أو لا تفصح بوجـه كاف عن المركز المالي للصندوق ، وعن نتيجة نشاطه .

مـــادة (٢٩)

يخضع استرداد قيمة وحدات الاكتتاب ، سواء في نهاية مدة الصندوق أو خلال مدة نشاطه ، للشروط والضوابط والمواعيد المحددة في النظام الأساسي للصندوق ، ويتم تقييم الوحدات المستردة حسب التقييم المحدد في نشرة الاكتتاب .

ويتولى أمين الاستثمار ، أو المؤسس أو من يكلفه ، تقييم وحدات الاستثمار، سواء خلال فترة نشاط الصندوق أو في نهاية مدته ، باتباع أحد طرق التقويم ، حسب المواعيد المحددة في نظامـه الأساسي ، ونشرة الاكتتاب ، بحيث تكـون على فترات دوريـة لا تزيد على ثلاثة أشهر، على أن يتم نشر أسعار التقييم في صحيفتين محليتين ، إحداهما تصدر باللغة الإنجليزية .

ويجب تكليف مراقب حسابات الصندوق بمراجعة طريقة وإجراءات التقييم ، والتحقق من موافقتها للمعايير المحاسبية الدولية والنظام الأساسي للصندوق .

مـــادة (٣٠)

يكون لمالكي وحدات الاستثمار في الصندوق حقوق متساوية تجاه الصندوق في اقتسام أرباح وخسائر الاستثمار، وفي الحصول على نسبة من صافي موجودات

الصندوق ، كل بنسبة ما يملك من وحدات الاستثمار ، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للصندوق ، ونشرة الاكتتاب .

ولا يجوز الحجز على أموال وأصول الصندوق ، إلا وفاء للالتزامات الناشئة عن استثمار أمواله .

الفصل التاسع

الإشراف والرقابة

مـــادة (٣١)

للمصرف حق الرقابة والإشراف على صندوق الاستثمار ، ولـه في سبيل ذلك أن يصدر ما يراه مناسبا من تعليمات للمؤسس ، ومدير الصندوق ، وأمين الاستثمار، بما يضمن انتظام سير العمل وسلامة الوضع المالي للصندوق ، والمحافظة على حقوق المستثمرين به على النحو الذي يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ، والنظام الأساسي للصندوق ، وتكـون تعليمات المصرف ملزمة لكل منهم ، ونافذة من تاريخ إخطارهم بها كتابياً ، أو حسب المهلة التي يحددها لهم المصرف .

مـــادة (٣٢)

على المؤسس ، أو مدير الصندوق ، أو أمين الاستثمار ، تزويد المصرف بأي تقـارير ، أو معلومات ، أو بيانات ، يطلبها عـن نشاط الصندوق ، ووضعه المالي، ونتائج أعماله ، وعن المستثمرين وحقوقهم ، وأي بيانات أخرى ، بالطريقة وفي الموعد الذي يحدده المصرف ، وللمصرف أن يطلب أن تكون هذه التقارير أو المعلومات مدققة ومراجعة من مراقب الحسابات .

مـــادة (٣٣)

للمصرف أن يقوم في أي وقت بالتفتيش على أعمال الصندوق ، والاطلاع على جميع السجلات ، والدفاتر والمستندات والوثائق والبيانات ، المحتفظ بها لدى

المؤسس ، أو مدير الصندوق ، أو أمين الاستثمار ، كما يجب عليهم جميعاً أن يمكنوا من يكلفه المصرف بالتفتيش من الاطلاع عليها ، بالطريقة وفي الموعد الذي يحدده لهم .

وإذا تبين للمصرف أن أوضاع الصندوق مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة وتعليمات المصرف ، وسواء وقعت المخالفة من المؤسس ، أو مدير الصندوق ، أو أمين الاستثمار ، فللمصرف أن يتخذ مباشرة ، إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية :

١- توجيه إنذار إلى المخالف ومنحه مهلة محددة لتصحيح المخالفات .

٢- اقتراح عزل المخالف ، إذا كان مدير الصندوق أو أمين الاستثمار .

٣- إصدار توجيهات إلى المؤسس بما يجب اتخاذه من إجراءات لتصحيح الأوضاع المخالفة . ويمكن للمصرف في حالة عدم امتثال المؤسس ، تعيين مراقب أو أكثر على نفقة المؤسس لهذا الغرض .

ولا تخل هذه الإجراءات بحق المستثمرين والمصرف في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف ، ومطالبته بالتعويض عن أي أضرار لحقت بهم من جراء مخالفاته .

مـــادة (٣٤)

يكون للصندوق مراقب حسابات ، أو أكثر ، يعينه ويحدد أتعابه المؤسس بعد موافقة المصرف .

مـــادة (٣٥)

لمراقب الحسابات الاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بنشاط الصندوق ، وحقوق المستثمرين ، التي يحتفظ بها مدير الصندوق ،

وأمين الاستثمار ، وذلك للقيام بالتدقيق على حسابات الصندوق ، وبياناته المالية ، وتقارير حساباته الختامية ، وبوجه خاص ما يلي :

١- تدقيق حسابات الصندوق ، وفقاً لقواعد التدقيق الدولية ، ومتطلبات وأصول المهنة ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية .

٢- مراجعة عملية الاكتتاب في الصندوق ، وبيان مدى توافقها مع أحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي للصندوق .

٣- مراجعة التقارير المالية الدورية التي يعدها مدير الصندوق خلال السنة المالية ، وإبداء الرأي فيها على ضوء المعايير المحاسبية الدولية .

٤- تدقيق أعمال أمانة الاستثمار .

٥- تدقيق البيانات المالية والحسابات الختامية للصندوق ، وإبداء الرأي فيها على ضوء المعايير المحاسبية الدولية .

٦- إبداء ملاحظاته حول مدى التزام الصندوق ، وأمين الاستثمار ، بأحكام القانون ، وهذه اللائحة ، والنظام الأساسي للصندوق ، وتعليمات المصرف .

مـــادة (٣٦)

يرفع مراقب الحسابات تقارير عن نتائج تدقيقه للحسابات الختامية للصندوق إلى المؤسس ، وللمصرف الحق في الحصول على نسخ من هذه التقارير من مراقب الحسابات .

مـــادة (٣٧)

إذا تبين لمراقب الحسابات خلال تدقيقه أن هناك مخالفات لأحكام القانون أو هذه اللائحة ، أو النظام الأساسي للصندوق ، وقعت من مدير الصندوق ، أو أمين الاستثمار ، أو المؤسس ، فعليه أن يخطر المصرف بها فوراً .

مـــادة (٣٨)

لا يجوز لمراقب حسابات الصندوق الاشتراك بأي صفة في تأسيس الصندوق، أو الاكتتاب في وحداته الاستثمارية أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيه ، كما لا يجوز له أن يكون شريكاً أو وكيلاً أو موظفاً لدى المؤسس أو مدير الصندوق أو أمين الاستثمار .

ويكون مسئولا عن تعويض الضرر الذي يلحق بالصندوق ، أو المستثمرين ، أو الغير ، نتيجة أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه ، أو نتيجة مخالفته لأحكام هذه اللائحة أو قانون تنظيم مهنة مراقبي الحسابات .

مـــادة (٣٩)

لا يجوز للمؤسس عزل مـراقب الحسابات ، أو تغييره ، خلال فترة عمله المتفق عليها ، إلا بعد إبداء الأسباب التي تستوجب العزل ، أو التغيير ، وموافقة المصرف .

وإذا تعذر على مراقب الحسابات الاستمرار في مهمة تدقيق حسابات الصندوق ، فعليه تقديم تقرير كتابي بذلك للمؤسس ، ونسخة منه للمصرف ، يوضح فيه الأسباب التي تعرقل أعماله ، أو تحول دون قيامه بها ، وعلى المؤسس إزالة تلك الأسباب ، وإخطار المصرف بذلك ، فإذا تعذر عليه إزالة تلك الأسباب جاز له ، بعد موافقة المصرف ، تعيين مراقب حسابات آخر ، دون أن يخل ذلك بشروط العقد المبرم بين المؤسس ومراقب الحسابات .

الفصل العاشر

إلغاء الترخيص وانقضاء الصندوق وتصفيته

مـــادة (٤٠)

للوزير أو المصرف ، بحسب الأحوال ، إلغاء الترخيص الممنوح للمؤسس في الحالات التالية :

١- بناءً على طلب المؤسس وفقاً للنظام الأساسي للصندوق .

٢- عدم بدء الصندوق نشاطه خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الترخيص به ، أو عدم تغطية الاكتتاب نسبة (٥٠٪) من قيمة وحدات الاستثمار خلال مدة الاكتتاب .

٣- مخالفة الصندوق لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو نظامه الأساسي .

مـــادة (٤١)

يخطر المصرف المؤسس بالمخالفات أو الأوضاع التي تستوجب إلغاء الترخيص ، ويطلب منه إبداء ملاحظاته خلال أسبوعين ، ويتخذ المصرف بعد ذلك قراره بإلغاء الترخيص ، ويجوز التظلم من قرار الإلغاء ، بحسب الأحوال ، وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة .

وفي جميع الحالات ، يخطر المصرف الوزارة بقرار إلغاء الترخيص ، لعمل اللازم نحو شطب الصندوق من سجل الصناديق بالوزارة .

مـــادة (٤٢)

ينقضي الصندوق ويصفى لأحد الأسباب التالية :

١- إنتهاء المدة المحددة له .

٢- إنتهاء الغرض الذي تم إنشاؤه من أجله .

٣- صدور حكم قضائي بحله .

٤- توفر حالة من حالات التصفية التي ينص عليها نظامه الأساسي .

٥- إنقضاء المؤسس أو إشهار إفلاسه ، ما لم تتول إدارة الصندوق جهة أخرى بعد موافقة المصرف .

وعلى المؤسس إخطار المصرف بتوفر أي من هذه الحالات لاتخاذ ما يلزم لإصدار قرار بانقضاء الصندوق .

مـــادة (٤٣)

يجب على المؤسس إشهار قرار انقضاء الصندوق عن طريق القيد في سجل الصناديق بالوزارة ، ونشره في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل ، تصدر إحداهما باللغة الإنجليزية ، ولا يحتج قبل الغير بهذا القرار إلامن تاريخ قيده ونشره .

ويوضع الصندوق بمجرد انقضائه تحت التصفية ، ويحتفظ خلال مدة التصفية بشخصيته الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق في أي معاملات خلال مدة التصفية عبارة " تحت التصفية " مكتوبة بطريقة واضحة .

وتنقضي سلطة المؤسس والمدير بانقضاء الصندوق ، ولا يجوز لهما تلقي أي أموال من المستثمرين به ، أو من مستثمرين جدد ، خلال مدة التصفية ، كما لا يجوز لهما إبرام أي صفقات جديدة باسم الصندوق ، أو توظيف أمواله في أي استثمارات جديدة أو إجراء أي معاملات عليها ، بخلاف ما تستوجبه عملية التصفية ، ومع ذلك يظل كل منهما قائماً على إدارة الصندوق ، والإشراف عليه ، ويعتبر مسئولا أمام الغير عن التصفية ، إلى أن تنتهي إجراءاتها ، أو يتم تعيين المصفي .

مـــادة (٤٤)

تتم تصفية الصندوق وفقاً لإجراءات التصفية المحددة في نظامه الأساسي ، أو ما يتفق عليه المستثمرون عند انقضاء الصندوق ، فإذا لم يوجد نص ، أو اتفاق في هذا الشأن ، تتبع الأحكام الخاصة بتصفية الشركات التي يتضمنها قانون الشركات التجارية المشار إليه ، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي للصندوق .

وفي الحالات التي تكون فيها تصفية الصندوق بناءً على حكم قضائي ، تعين المحكمة المصفى ، وتحدد أتعابه ، وطريقة التصفية .

الفصل الحادي عشر
أحكام عامة

مـــادة (٤٥)

يجب إبرام جميع الصفقات وإجراء جميع المعاملات الخاصة بنشاط الصندوق باسم الصندوق ، وعلى الأوراق والمطبوعات التي تحمل اسمه .

ويجب أن تشتمل مطبوعات الصندوق على اسمه وعنوانه ، وأرقام الاتصال بإدارته ، ورقم ترخيصه ، ورقم تسجيله بالوزارة .

مـــادة (٤٦)

يجب أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي يحرر بها النظام الأساسي للصندوق ، ونشرة الاكتتاب به ، وجميع مراسلاته ، والعقود المبرمة بين المؤسس ومدير الصندوق وأمين الاستثمار ، وأي أطراف أخرى ، وجميع العقود والأوراق الخاصة بمعاملات الصندوق مع المستثمرين ، والإعلانات والإفصاحات التي

تصدر من الصندوق عن نشاطه ، ووضعه المالي ، ونتائج أعماله ، وتقييم وحداته ، وفي حالة استخدام لغات أخرى بجانب اللغة العربية ، تكون اللغة العربية هي الأساس في تفسير أي نصوص مختلف عليها .

مـــادة (٤٧)

يجب على المؤسس ، ومدير الصندوق ، وأمين الاستثمار ، ومراقب الحسابات، المحافظة على أسرار المستثمرين ، وعدم إفضائهم للغير بأي معلومات تتعلق بالمستثمرين ، إلا بموافقـــة كتابية منهم ، أو بناءً على نص في القـانون ، أو أمر أو حكم قضائي ، أو بناءً على تعليمات المصرف ، ويسري هذا الحظر حتى بعد انقضاء الصندوق أو انتهاء علاقتهم به .